بعرض بما يسقط حق الادمي من عقوبة او غيرها فلا يعرض في السرقة
بما يسقط الغرم وانما يسعى في دفع القطع كما انه في حقوق الله تعالى
يستحب الستر وفي حقوق العباد يجب الاظهار والتعريض كقوله في
الزنا لعلك لامست وفي شرب الخمر لعلك ما علمته خمرا وفي السرقة لعلك
سرقت من غير حرز وخرج به التصريح كقوله ارجع عن الاقرار فيحرم لانه
امر بالكذب وحق الادمي مطلقا لا يصح الرجوع عن الاقرار به ولا يجوز
كتمه بل يجب الاقرار به ليستوفي منه ولا تكتم الشهادة به مطلقا
ولا التعريض بما يسقطه كما تقدم والفرق ان حق الله تعالى مبني
على المسامحة وحق الادمي على المشاحة نعم ان صدقه المقر له في الرجوع
بطل الاقرار ان لم يتعلق به حق الله تعالى فان تعلق به كما لو اقر بحرية
عبد ثم رجع وصدقه العبد او ادعى جارية وحكم له بها بيمينه فاولدها
ثم كذب نفسه وقال ليست لي وصدقته الجارية لم يبطل الحرية في الاولى
ولم يحكم برق الولد في الثانية ولا ترد الجارية على المدعي عليه في الاصح ولو
اقر بنسب بالغ ثم رجع وصدقه ففي قبول رجوعه وجهان ورجح منهما
صاحب الروض تبعا للقمولي وغيره المنع قال الماوردي واختلف
اصحابنا في المقر به فقيل كلما جازت المطالبة به وقيل كل ما جاز
الانتفاع به وهو اصح انتهى وقوله جازت المطالبة به اي عند
تلفه كما هو ظاهر وحينئذ يظهر التفات بين القولين وتقتصر
صحة الاقرار مطلقا الى ثلاثة شرائط البلوغ فلا يصح اقرار
صبي نعم من اقر بالبلوغ باحتلام او حيض يمكن صدق بلا يمين
وان قرض ذلك في خصومة بحيث يطلان تقره لانه لا يعرف الا من جهته

فلو بلغ

فلو بلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر انا لا نحلفه
انه كان بالغا حينئذ لانتهاء الخصومة ولو ادعى الغازي البلوغ بالا
حتلام وطلب سهمه عن المقاتلة حلف وجوبا ان اتهم واخذ السهم
فان لم يحلف لم ياخذ شيأ واستشكل الاسنوي تحليفه هنا بعدم
تحليفه للبلوغ وان فرضت خصومة كما مر واجاب شيخ مشايخنا بان
الكلام هناك في وجود البلوغ في المال وهنا في وجوده فيما سعى لان
صورتها ان ينازع الصبي بعد انقضاء الحرب في بلوغه اي مع وجود بلوغه
في المال ويحتمل ان يوخذ ما هنا على اطلاقه ويجاب باستثنا
ذلك لمصلحة الاحتياط لمزاحمة الغانمين ويرد عليه انه قد يتوفر
هناك داعي الاحتياط مع انهم يلتفتون اليه اما البلوغ بالسن
فلا يثبت الا بينة حيرة تذكر عدد السنين لاختلاف الائمة
فيه نعم يتجه الاكتفا باطلاق الفقيه الموافق فلو شهدت بانه
بالغ ولم يعينوا اباي وجه بلغ سمعت كما في الانوار في اخر الشهادات
عن القفال ولو اطلق الاقرار بالبلوغ ولم يبين انه بالاحتلام او
السن ففي قبوله وجهان قال الاذرعي والمختار استفساره انتهى ولا
يبعد ترجيح القبول حملا على الجهة المقبولة منه ولو اقر ثم ادعى انه
صغير مع الامكان صدق بغير يمين او ثم ادعى انه كان صغيرا
حينئذ واحتمل صدق بيمينه وعلى المقر له فيهما البينة ببلوغه
بالسن او بمشاهدة المنزال وباقراره بالبلوغ فلو انتهى في الاولى
الى حالة يحقق بلوغه فيها ولم يخصمه تحليفه انه كان حين الاقرار
صبيا لم يحلف كما اخذ مما تقدم اولا عن الامام ولو رجع واقر انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)